

- المحافظة على سيولة المؤسسة لحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

المبحث الثاني : الأسواق التمويلية وموارد التمويل الاقتصادي

وبالتالي يمكن أن نقدم تعريف أشمل للأسواق التمويلية كما يلي :

تعتبر السوق التمويلية مكان التقاء يجمع بين عارضي رؤوس الأموال والطلابين لها وذلك بهدف تعبئة الفوائض المالية وتوجهها نحو أصحاب العجز وفق شروط محكمة متفق عليها مسبقاً، مما يضبط السير الحسن لهذه العملية فيما يتعلق بالعوائد المنتظرة من جراء التنازل عن السيولة، مما يحقق الهدف الرئيسي للعملية التمويلية وهوربط الصلة بين الوحدات ذات الفائض والوحدات ذات العجز وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي المطلوب.


وهناك موردين رئيسيين للتمويل الاقتصادي هما : التمويل المباشر والتمويل غير المباشر:

أولا - التمويل المباشر:

ويقصد به اللقاء أصحاب العجز بأصحاب الفوائض مباشرةً دون وساطة. لكن هذا النوع له عدد من السلبيات أهمها عدم التوافق في المبلغ، المدة، المكان والتكلفة (سعر الفائدة).

ثانيا - التمويل غير المباشر:

ونقصد به التمويل بواسطة السوق النقدية، وهو يختص بالتمويل قصير الأجل ، ودراسته تعني تحليل لحركات تداول الأصول النقدية بين عارضي النقد والطلابين علهم من خلال المؤسسات النقدية والمصرفية، ويتم هذا النوع من التمويل غير المباشر بواسطة المتدخل الرئيسي: البنك المركزي والبنوك التجارية كمتدخل إضافي لهذا بالمفهوم الضيق ، بالإضافة إلى إمكانية تدخل بعض المؤسسات المالية غير المصرفية ذات الفائض بصفتها مقرضة لتمويل نشاط السوق النقدية.



الفصل الأول الدور التمويلي للسوق النقدية

المبحث الأول : تعريف السوق النقدية وأهميتها، المبحث الثاني : نشاط السوق النقدية، المبحث الثالث : موارد التمويل الحديثة في السوق النقدية

المبحث الأول: تعريف السوق النقدية وأهميتها

يتضح مفهوم السوق النقدية وأهميتها من خلال العناصر التالية :

المطلب الأول - تعريف السوق النقدية:

ينصرف المراد عادة بالسوق النقدي، إلى مجموعة الأوراق المنظمة للتعامل في أدوات الائتمان ذي الأجل القصير، فهي سوق التعامل بين البنوك... الذي يضمن تحقيق التوازن اليومي بين آجال العمليات الدائنة والمدينة للمؤسسات الائتمانية حيث تقوم البنوك بعرض فوائضها لدى هذه السوق، كما تحصل منه على القروض اللازمة استنادا إلى وضعية احتياطاتها لدى البنك المركزي.

إن مفهومنا للسوق النقدية، يكتمل بمعرفة الفرق بينها وبين سوق رأس المال فقد تدق التفرقة بينهما بسبب تشابك العلاقات وارتباط الوظائف، وتشابه بعض المؤسسات المتعاملة في كليهما، ويمكن إيجاز هذا الفرق فيما يلي:

٠١. تتعامل السوق النقدية في الائتمان قصير الأجل، أما السوق المالي فهو يتعامل في الائتمان طويل الأجل، ومن هنا كان سعر الفائدة في السوق المالي أعلى منه في السوق النقدي.

02. تعتمد السوق النقدية في ممارسة عملياتها على الفوائض النقدية لديها، أما السوق المالية فيعتمد في تقديم الائتمان على رأس المال البنوك وعلى القروض التي تعقدتها في السوق لنفسها والتي تصدرها في صورة سندات وأسهم.

03. يلجأ المقرضون للسوق النقدية في مواجهة عسر في السيولة النقدية حين تكون فيها الإجراءات سهلة وسريعة ومكيفة حسب طبيعة التمويل، في حين أن المقترضين من السوق المالية يحصلون على الأموال من أجل الاستثمار في رأس المال الثابت.

04. يتعامل السوق النقدية فيما يسمى بالأوراق التجارية من كمبيالات وسندات أذنية وغيرها أما السوق المالي فيتعامل في الأوراق المالية من أسهم وسندات.

05. تزود السوق النقدية المشروعات برأس مالها العامل، أما السوق المالية ففي تزودها برأس مالها اللازم للتأسيس أو التجديد.

06. وأخيرا يمكن القول بأن السوق النقدية هي سوق الادخار أي السوق التي تحرك الأموال السائلة التي يرغب أصحابها في ادخارها، أما السوق المالي فهو سوق استثمار أي السوق الذي يحرك الأموال التي تسعى وراء الاستثمار سواء في البنوك أو في البورصة.

ونستطيع في الواقع، أن نمثل السوق النقدية في البنوك التجارية والبنك المركزي كمتدخلين رئيسيين وبعض المؤسسات المالية غير المصرفية كمتدخل إضافي، بينما نمثل السوق المالية في مختلف المؤسسات المالية الاستثمارية التي توظف فوائضها المالية على المدى الطويل غالباً.

المطلب الثاني . أهمية السوق النقدية:

ترجع أهمية السوق النقدية بشكل أساسى إلى دورها في إعادة تجديد سيولات البنوك التجارية وفي تلبية متطلبات الاقتصاد بصفة عامة. و من وجہه نظر الاقتصاد القومى تؤمن هذه السوق سرعة حصول المقترض على الأموال التي يحتاجها، كما يؤمن للمقرض إمكانية تحويل أصوله المالية قصيرة الأجل بسرعة إلى أرصدة نقدية وبذلك تؤمن السوق النقدية السيولة النقدية حسب حاجات التمويل الاقتصادي.

أما من وجہه نظر المصارف المركزية يعتبر وجود هذه السوق وسيلة مهمة في التأثير على حجم الاحتياطات النقدية للمصارف التجارية وبالتالي في التأثير على مستويات الفائدة سواء قصيرة الأجل أو طويلة الأجل وكلها من الأمور الحاسمة عند رسم السياسة النقدية.

المطلب الثالث: تنظيم السوق النقدي


تعتبر السوق النقدية مصدرا أساسيا تلğa إليه البنوك التجارية بهدف إعادة تجديد سيولتها وتوظيف فوائضها النقدية عن طريق عرضها في هذه السوق، في علاقة مع أي متتدخل، عموماً مؤسسات مالية مصرفية وغير مصرفية يسمح لها بالتدخل في السوق النقدية لتوظيف فوائضها المالية. وتتجدر الإشارة إلى عدم وجود موقع معين تنتصرف إليه السوق النقدية – كما هو الشأن بالنسبة للسوق المالية – حيث يتلاقى فيها المقرضين والمقترضين ذلك أن التعاون عادة ما يتم عن طريق الوسطاء الذين يعملون على ربط الصلة بين مختلف الجهات المعاملة في السوق النقدية بالإضافة إلى إمكانية استخدام مختلف وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية الحديثة.

أولا . المتتدخلون على مستوى السوق النقدية.

ينشط على مستوى السوق النقدية نوعان من المتتدخلين: 01. المتتدخل الرئيسي: ويكون من البنك المركزي والبنوك التجارية.

02. المتتدخل الإضافي: ويكون من مختلف المؤسسات المالية غير المصرفية.

المتعاملون في السوق النقدي



ثانياً . وسطاء السوق النقدية.

هناك نوعان من الوسطاء بإمكانهما التدخل في السوق النقدية لربط الصلة بين جماعة المقرضين والمقترضين وهما: السمسرة وبيوت الخصم.

وسطاء السوق النقدية

عقد صفقات اقراض واقتراض بين طرفين يرسل لكل منهما بطاقة، مع تقديم المعلومات عن السوق الائتمام معأخذ عمولة %

السمسرة

تسهيل أوراق لم يحن وقت استحقاقها مقابل هامش معين (وسيط بين البنك والبنك المركزي)

بيوت الخصم

مؤسسات خاصة بعمليات الاستيراد والتصدير تقوم بقبول الأوراق التجارية بالتوقيع على هذه الأوراق المسحوبة على عملائها، لتأكيد تعهدها بدفع قيمة الأوراق عند حلول تاريخ الاستحقاق

بيوت القبول

المبحث الثاني: نشاط السوق النقدية

يباشر مختلف المتتدخلين في السوق النقدية معاملاتهم بواسطة نوعين من العمليات: العمليات المضمونة والعمليات البيضاء، وذلك خلال آجال محددة ومعدلات فائدة معينة كما سوف يتضح لنا ذلك من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول . عمليات السوق النقدية.

وهناك نوعين من العمليات:

وفيها يتم تسليم مجموعة كبيرة من أدوات الائتمان قصيرة الأجل مقابل الحصول على القروض وفهم طبيعة آلية هذه السوق يجب توضيح هذه الأدوات قصيرة الأجل وهي وهي:

أ) الأوراق التجارية العادية:

تمثل مختلف أنواع الأوراق الخاصة ذات الأجل القصير وتستخدم هذه الأخيرة في العمليات التجارية وهي مصدرا هاما لتمويل جزء من رأس المال العامل في الاقتصاد وأهم أنواعها هي:

- السندي لأمر أو السندي الإذني:

وهو صك يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغ معينا، مسجلا في السندي في تاريخ معين - لا يزيد هذا الأجل عادة على ثلاثة أشهر - لشخص آخر هو الدائن أو لحامل السندي بصفة قانونية.

كما أن انتقال السندي من دائن لآخر يتم من خلال تظهيره الذي يتبع استعمال السندي كأدلة أو وسيلة لسداد الالتزامات في الاقتصاد، وذلك بقيام الدائن بكتابية عبارة على ظهر السندي تفيد بنقل حقه فيه إلى دائن آخر، أما بالنسبة للمدين في السندي فإنه ملزم قانونا بدفع مبلغ السندي لأي شخص يقدم له بتاريخ الاستحقاق.

- الكمبيالة أو السفتجة.

وتعتبر الكمبيالة - والكلمة أصل إيطالي - أشهر الأوراق التجارية على الإطلاق وليس الكمبيالة سوى سندي إذني يتدخل فيه ثلاثة أشخاص، وبذلك فإن صيغة السفتجة - ويطلق عليها سندي السحب -، تكون عبارة عن أمر يوجهه المدين الساحب le tireur إلى مدينه المسحوب عليه le tiree بأن يدفع مبلغ معين من المال إلى الدائن المستفيد le beneficiare بتاريخ معين، كما أن السندي لأمر يستعمل عادة في سداد دين واحد (بين الدائن والمدين) أما السفتجة فإنها تتيح سداد دينين معا

ومن الملحوظ أن أجل استحقاق الكمبيالة قصير لا يزيد عن ثلاثة أشهر، غير أن من حق المستفيد أن يشك في صحة وجود ذمة المسحوب عليه لصالح الساحب أو أن يشك في إمكانية وفائه بتعهداته، وفي هذه الحالة من حقه أن يطلب من المسحوب عليه تأكيد التزامه، فيقوم هذا الأخير بعملية القبول بعد أن يكتب كلمة: مقبول ويؤرخ ويوقع وهكذا يصبح القرض مقبولا.

وقد يشك المستفيد من صحة وجود الذمة بين الساحب والمسحوب فيقدم الورقة التجارية إلى شخص آخر ليضمن له حقوقه، أي يتعهد له بضمانتها وتسمى هذه العملية بالضمان الاحتياطي aval.

كما أن بإمكانه تظير الكمبيالة واستخدامها في العمليات التجارية، المعروف أنه كلما تعدد تظير الأوراق التجارية وكثرت فهـا التـوقـيعـاتـ كلـماـ اكتـسـبتـ قـوـةـ وـزـادـتـ ثـقـةـ الـأـفـرـادـ هـاـ،ـ لأنـ هـذـهـ التـوقـيعـاتـ ضـمـانـةـ كـبـيرـةـ لـهـاـ –ـ فـكـأنـهـاـ أـصـبـحـتـ نـقـودـاـ تـمـلـكـ قـوـةـ إـبـرـاءـ عـامـةـ .

ـ سـنـدـ الرـهـنـ (ـ التـخـزـنـ)ـ :

ـ وـهـوـ سـنـدـ يـسـلـمـ لـلـشـخـصـ الـذـيـ أـوـدـعـ سـلـعـةـ فـيـ أحـدـ الـمـخـازـنـ الـعـامـةـ وـهـوـ ذـوـ قـسـمـينـ،ـ قـسـمـ يـثـبـتـ مـلـكـيـةـ الشـخـصـ لـهـذـهـ السـلـعـ وـقـسـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـبـحـ وـثـيقـةـ رـهـنـ أـوـ بـيـعـ بـمـجـرـدـ تـظـيـرـهـ لـذـكـرـ يـسـمـيـهـ هـذـاـ سـنـدـ أـيـضـاـ recepissee warrantـ وـهـوـ بـذـكـرـ مـثـلـ الـوـرـقـةـ الـتـجـارـيـةـ،ـ فـصـاحـبـ الـسـنـدـ يـمـكـنـ لـهـ أـنـ يـحـصـلـ عـلـىـ قـرـضـ مـقـابـلـ تـسـلـيمـهـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ بـعـدـ أـنـ يـظـهـرـ بـاسـمـ الـمـقـرـضـ،ـ بـحـيثـ تـعـتـبـرـ السـلـعـ الـمـوـدـعـةـ فـيـ الـمـخـازـنـ الـعـامـ مـرـهـونـةـ مـقـابـلـ ذـلـكـ الـقـرـضـ،ـ وـهـوـ عـمـومـاـ يـشـبـهـ الـسـنـدـ لـأـمـرـ فـيـ صـيـغـتـهـ،ـ لـكـنـهـ يـخـتـلـفـ عـنـ بـكـونـهـ مـضـمـونـاـ بـسـلـعـ (ـ غالـباـ مـاـ تـكـوـنـ مـحـاـصـيـلـ زـرـاعـيـةـ)ـ،ـ وـفـيـ كـثـيرـ مـنـ الدـوـلـ تـقـامـ

ـ مـسـتوـدـعـاتـ أـوـ مـخـازـنـ عـامـةـ يـمـكـنـ لـصـاحـبـ السـلـعـ أـنـ يـوـدـعـهـاـ فـيـهـاـ لـفـتـرـةـ مـعـيـنـةـ مـقـابـلـ أـجـرـ أـوـ عـمـولـةـ مـتـفـقـ عـلـيـهـاـ،ـ وـيـحـصـلـ أـيـضـاـ عـلـىـ إـيـصالـ مـنـ إـدـارـةـ الـمـخـازـنـ يـثـبـتـ عـمـلـيـةـ الـإـيدـاعـ وـيـكـوـنـ مـرـفـقـاـ عـادـةـ بـسـنـدـ الرـهـنـ،ـ وـبـذـكـرـ فـيـ إـيـصالـ الـإـيدـاعـ recepissee d'entrepôtـ وـسـنـدـ الرـهـنـ تـمـثـلـ السـلـعـةـ الـمـوـدـعـةـ –ـ حـيـثـ أـنـ مـالـكـهـاـ لـاـ يـسـتـطـعـ إـسـتـرـادـهـاـ إـلـاـ بـإـظـهـارـ الـإـيـصالـ وـسـنـدـ الرـهـنـ.

ـ وـإـذـ أـرـادـ صـاحـبـ السـلـعـ (ـ حـامـلـ الـإـيـصالـ وـالـسـنـدـ)ـ أـنـ يـقـوـمـ بـيـعـهـاـ لـلـغـيـرـ –ـ فـإـنـهـ يـتـنـازـلـ عـنـ إـيـصالـ مـلـكـيـةـ وـسـنـدـ رـهـنـهـاـ مـنـ خـالـلـ تـظـيـرـهـاـ،ـ بـذـكـرـ تـتـمـ عـمـلـيـةـ الـبـيـعـ وـتـنـتـقـلـ مـلـكـيـةـ السـلـعـ لـلـمـشـتـريـ كـمـاـ أـنـ حـامـلـ الـإـيـصالـ وـسـنـدـ الرـهـنـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـقـتـرـنـ مـنـ الغـيـرـ بـوـاسـطـةـ تـظـيـرـهـ لـصـالـحـ الـدـائـنـ –ـ الـذـيـ يـسـتـطـعـ بـدـورـهـ أـنـ يـظـهـرـ لـدـائـنـهـ (ـ سـدـادـ لـقـيـمةـ الـبـضـاعـةـ أـوـ وـفـاءـ لـدـيـنـ)ـ،ـ وـبـذـكـرـ فـيـ إـنـ سـنـدـ الرـهـنـ قـاـبـلـ لـلـتـظـيـرـ كـاـلـسـنـدـ لـأـمـرـ وـتـطـبـقـ عـلـيـهـ نـفـسـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ.

- سـنـدـ الصـندـوقـ:

ـ إـنـ سـنـدـ الصـندـوقـ هوـ سـنـدـ إـذـنيـ كـذـلـكـ،ـ وـهـوـ مـحـرـ صـادـرـ عـنـ الـمـؤـسـسـاتـ أـوـ عـنـ الـبـنـوـكـ لـيـكـتـبـ بـهـ الـأـفـرـادـ،ـ وـفـيـهـ يـلـتـزمـ الـبـنـكـ أـوـ الـمـؤـسـسـةـ الـتـيـ قـامـتـ بـإـصـارـهـ بـدـفـعـ قـيـمةـ السـنـدـ إـلـىـ الـمـكـتـبـيـنـ عـنـدـ أـجـلـ الـاستـحـقـاقـ،ـ وـتـقـومـ الـبـنـوـكـ وـالـمـؤـسـسـاتـ بـإـصـارـ سـنـدـاتـ الصـندـوقـ كـلـاـ كـانـتـ بـحـاجـةـ إـلـىـ مـوـادـ لـأـجـلـ قـرـيبـ ذـلـكـ أـنـ مـدـةـ اـسـتـحـقـاقـ سـنـدـ الصـندـوقـ تـكـوـنـ مـحـدـودـةـ.

. القـبـولـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ:

ـ تـعـدـ مـنـ أـهـمـ الـأـدـوـاتـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ السـوقـ الـنـقـديـةـ،ـ وـهـيـ عـبـارـةـ عـنـ سـنـدـاتـ تـقـدـمـ مـنـ الـعـمـيلـ إـلـىـ الـبـنـكـ عـلـىـ سـبـيلـ الـقـبـولـ الـذـيـ يـكـوـنـ بـتـوـقـيـعـ الـبـنـكـ عـلـىـ هـذـاـ سـنـدـ الـمـسـحـوبـ عـلـىـ عـمـيلـهـ دـلـيـلاـ كـافـيـاـ عـلـىـ اـسـتـعـادـهـ لـدـفـعـ قـيـمـهـاـ عـنـدـ الـاستـحـقـاقـ لـلـعـمـيلـ نـفـسـهـ أـوـ لـفـائـدـهـ خـصـصـ ثـالـثـ،ـ وـيـعـدـ هـذـاـ التـوـقـيـعـ بـمـثـابـةـ ضـمـانـ لـلـوـرـقـةـ،ـ وـيـحـصـلـ الـبـنـكـ مـقـابـلـ ذـلـكـ عـلـىـ عـمـولـةـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـمـخـاطـرـ عـلـىـ قـبـولـ الـوـرـقـةـ مـنـ الـبـنـكـ تـكـوـنـ مـنـخـفـضـةـ نـسـبـيـاـ وـلـذـكـ تـكـوـنـ الـفـائـدـةـ الـمـدـفـوعـةـ مـنـخـفـضـةـ.ـ وـتـقـومـ الـبـنـوـكـ الـكـبـيرـةـ بـشـرـاءـ السـنـدـاتـ الـتـيـ تـقـبـلـهـاـ وـالـتـيـ أـصـبـحـتـ وـرـقـةـ الـأـلـوـنـ الـأـلـوـنـ الـثـانـوـيـةـ وـيـتـمـ اـسـتـخـدـامـهـاـ فـيـ مـجـالـ الـتـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ غالـباـ اـذـ يـفـضـلـ الـمـصـدـرـيـنـ سـحـبـ السـنـدـاتـ الـمـقـبـولـةـ مـنـ الـبـنـوـكـ بـمـخـاطـرـ أـدـنـىـ مـنـ تـلـكـ الـتـيـ تـسـحـبـ عـلـىـ الـمـسـتـورـدـيـنـ أـنـفـسـهـمـ .ـ وـخـلاـصـةـ القـوـلـ فـيـ إـنـ لـكـلـ الـبـنـوـكـ الـتـجـارـيـةـ "ـ مـحـفـظـةـ تـجـارـيـةـ"ـ تـضـمـ مـجمـوـعـةـ الـأـورـاقـ الـتـجـارـيـةـ الـقـاـبـلـةـ لـإـعادـةـ الـخـصـمـ وـلـهـذـهـ الـمـحـفـظـةـ الـتـجـارـيـةـ أـهـمـيـةـ قـصـوـيـةـ لـأـنـ مـحتـواـهـ يـدـلـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ نـشـاطـ الـبـنـكـ،ـ كـمـاـ أـنـ بـعـضـ الـتـشـرـيـعـاتـ تـشـرـطـ وـجـودـ بـعـضـ الـخـصـائـصـ فـيـ الـوـرـقـةـ الـتـجـارـيـةـ لـكـيـ تـصـبـحـ وـرـقـةـ بـنـكـيـةـ،ـ أـيـ لـكـيـ يـقـبـلـ الـبـنـكـ الـمـركـزـيـ إـعادـةـ خـصـمـهـاـ وـتـلـخـصـ هـذـهـ الشـروـطـ عـادـةـ فـيـ النـقـاطـ الـتـالـيـةـ:

ـ يـجـبـ أـنـ تـشـمـلـ الـأـورـاقـ الـتـجـارـيـةـ ثـلـاثـ تـوـقـيـعـاتـ عـلـىـ أـقـلـ لـضـمـانـ قـيـمـهـاـ.

ـ يـجـبـ أـنـ لـاـ تـزـيدـ مـدـةـ اـسـتـحـقـاقـهـاـ عـنـ فـتـرـةـ مـعـيـنـةـ (ـ 90ـ يـوـمـ أـوـ 120ـ يـوـمـ حـسـبـ بـعـضـ الـتـشـرـيـعـاتـ).

ـ بـ)ـ سـنـدـاتـ الـخـزـينـةـ الـعـامـةـ وـأـهـمـيـةـ:

ـ تـصـدـرـ سـنـدـاتـ الـخـزـينـةـ الـعـامـةـ –ـ أـوـلـاـ الـأـورـاقـ الـعـامـةـ ذاتـ الـأـجـلـ الـقـصـيرـ عنـ الـخـزـينـةـ الـعـامـةـ،ـ وـهـيـ عـبـارـةـ عـنـ أـورـاقـ لـاـ تـخـلـفـ عـنـ سـنـدـاتـ الـصـنـدـوقـ الـخـاصـةـ إـلـاـ باـعـتـبارـ أـنـ مـصـدـرـهـاـ هـوـ الـخـزـينـةـ الـعـامـةـ عـوـضـ أـنـ يـكـوـنـ مـصـدـرـهـاـ إـحدـىـ الـبـنـوـكـ أـوـ الـمـؤـسـسـاتـ .ـ أـهـمـيـةـ إـصـارـ سـنـدـاتـ الـحـكـومـيـةـ.

ـ عـمـومـاـ تـكـوـنـ مـخـلـطـةـ سـنـدـاتـ الـخـزـينـةـ الـعـامـةـ مـاـ يـسـمـيـ بالـذـمـمـ الـعـائـمـةـ dettes flottantesـ أيـ الذـمـمـ الـتـيـ يـسـتـوجـبـ استـخـلـاصـهـاـ فـيـ أـجـلـ قـرـيبـ،ـ وـيـمـكـنـ حـصـرـ أـهـمـيـةـ إـصـارـ سـنـدـاتـ الـحـكـومـيـةـ فـيـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـدـةـ أـهـدـافـ ذـكـرـهـاـ:

ـ سـدـ عـجزـ الـمـيزـانـيـةـ وـتـغـطـيـةـ بـعـضـ الـنـفـقـاتـ الـحـكـومـيـةـ باـعـتـبارـ أـنـ مـقـابـلـ سـنـدـاتـ يـكـوـنـ مـوـادـ مـالـيـةـ لـلـخـزـينـةـ الـعـامـةـ.

- التحكم في السيولة المتداولة في السوق، ذلك أن إصدار السنادات الحكومية واكتتاب الأفراد والمؤسسات فيها يمكن الدولة من التقليل من السيولة الفائضة، الشيء الذي قد يساعد على محاربة التضخم في حالة وجوده.
- تشجيع الادخار: بحيث تستطيع الدولة أن تقلل من استهلاكات الأفراد والمشروعات إذا وجهتهم إلى الاكتتاب في سناداتها الشيء الذي يؤدي إلى رفع حجم الادخار الوطني.
- مراقبة البنوك، فتتمكن الدولة من توجيه سياسات البنوك وتأطيرها عن طريق إجبارها على استعمال مواردها المالية في سنادات الخزينة بالحساب الجاري.

ثانياً معدل الفائدة في السوق النقدية

إن معدل الفائدة المعتمد به في السوق النقدية *taux du marché monétaire* حر عموماً تابع ظروف العرض والطلب في هذه السوق، لكن تدخل البنك المركزي ضرورياً ولازماً في تحديده. بالإضافة إلى ذلك فإن سعر التوازن في السوق النقدية (سعر الفائدة) يتحدد غالباً بطريقة مسبقة ولكنها غير مباشرة مadam البنك المركزي يحدد بإرادته سعر إعادة الخصم وبالتالي وجود رابطة قوية بين هذين المتغيرين (سعر إعادة الخصم ومعدل الفائدة في السوق النقدية).

سعر الفائدة في السوق النقدية



تراوح آجال العمليات في السوق النقدية ما بين يوم إلى خمس سنوات في بعض الدول المتقدمة.
وقد يقلص الحد الأقصى لهذه المدة إلى سنتين (حالة الجزائر).

المبحث الثالث: الموارد الحديثة للتمويل في السوق النقدية

بالإضافة إلى الموارد السابقة لإعادة تجديد السيولة في الجهاز المصرفي المعاصر هناك طرق متعددة أخرى وحديثة يلجأ إليها البنك التجاري لزيادة موارده المالية وتوفير سيولة إضافية يمكن توجيهها لتنويع محفظة القروض وتمويل النشاطات المختلفة ذكر منها ما يلي:

المطلب الأول: زيادة رأس مال البنك عن طريق طرح أسهم جديدة

يعتبر رأس مال البنك مصدرًا لتمويل استثماراته طويلة الأجل ولذلك قد يزداد رأس مال البنك بإصدار أسهم جديدة، وهو أمر في متناول هذه المؤسسة لزيادة مقدرتها على الاستثمار.

و خاصة في الأحوال غير العادية [عجز في السيولة] من أجل توفير الأموال الإضافية التي تحتاجها بطريقة أسرع من لجوئها إلى مصادر الإقراض الأخرى ، إلا أن هذه القاعدة غير صالحة في جميع الأحوال فقرار زيادة رأس مال البنك يتوقف على تقييم لوجهات نظر كل من المساهمين والبنك المركزي وقد لا يرى هذان الطرفان لسبب أو لآخر أن الوقت ملائم لإصدار أسهم جديدة، مما يجعل عملية الإقراض أفضل من عملية إصدار أسهم جديدة.

ولكن إذا افترضنا أن الظروف كانت مواتية لزيادة رأس مال البنك فما هو تأثير هذه الزيادة على القوة الاستثمارية للبنك؟ هنا نفرق بين حالتين:

- حالة ما إذا تم الاكتتاب في أسهم الزيادة في رأس المال بواسطة المودعين بنفس البنك.
- حالة ما إذا تم الاكتتاب بواسطة مستثمرين من خارج البنك.

ففي الحالة الأولى أي إذا ما تم شراء الأسهم بمودعي البنك فإن هذا يعني أنهم قاموا بالسداد بسحب جزء من ودائعهم الجارية لديه، ومعنى هذا عدم زيادة الطاقة الاستثمارية للبنك بنفس مقدار الزيادة في رأس المال وإنما تزيد الطاقة الاستثمارية بما يعادل نسبة الانخفاض في الاحتياطي القانوني الإلزامي التي تحتسب على الودائع التي استخدمت في شراء الأسهم إذ أنه لا يطلب من البنك الاحتفاظ بنسبة من رأس المال في شكل احتياطي قانوني.

أما في حالة الاكتتاب في زيادة رأس المال بواسطة مستثمرين من خارج البنك فإن القوة الاستثمارية لهذه الزيادة سوف تعادل مقدار الزيادة في رأس المال. إذ أن الاكتتاب تم من مصادر مالية خارج البنك.

المطلب الثاني: اللجوء إلى البنك المركزي

يتم اللجوء إلى البنك المركزي في حالة العجز في السيولة بإحدى الطرق التالية :

أولاً. ل توفير الائتمان قصير الأجل

إن البنك المركزي باعتباره بنك البنوك يقوم بوظيفة المقرض الأخير للبنوك التجارية ويتم ذلك إما في صورة إعادة خصم للأوراق التجارية التي توجد في محافظ استثمار البنوك التجارية والتي سبق لها وأن قامت بخصمها لعملائها وإنما في صورة منح قروض مباشرة في صورة إعادة خصم للسندات الحكومية أو بضمانت أوراق مالية حكومية. ومن الملاحظ أن البنوك التجارية أصبحت تفضل الحصول على ائتمان البنك المركزي لا في شكل إعادة خصم الأوراق التجارية وإنما في شكل قرض مباشر مضمون بضمانت مختلفة، وبصفة خاصة مضمون لأوراق تجارية أو مالية ويرجع السبب في ذلك إلى أن إعادة الخصم تحمل البنكفائدة عن قيمة الكمبيالة أو الورقة المخصوصة للفترة المتبقية من أجلها في حين أنه قد لا يحتاج البنك لمثل هذا الائتمان إلا لفترة أقصر من ذلك، وجدير بالذكر أن الأوراق المالية المستخدمة لضمان القرض من البنك المركزي يظل عائدها من حق البنك المقترض نظراً لأنه لم يبع هذه الأوراق المالية وإنما قدمها فقط كضمان للقرض.

ثانياً . استدعاء الفائض في الاحتياط من البنك المركزي

إذا احتاج البنك التجاري لتغطية احتياجاته من السيولة لمواجهة أي ظروف تكون قد طرأت فإنه يمكن استدعاء جزء من الاحتياطي الفائض لديه الذي يكون مودعا لدى البنك المركزي حيث أن الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي ينقسم إلى قسمين، الأول هو الاحتياطي النقدي القانوني ويمثل نسبة معينة من الودائع يحددها البنك المركزي تودع لديه وهذا يسمى الاحتياطي الإلزامي، أما أي مبلغ يزيد على هذا الاحتياطي القانوني فإنه يسمى بالاحتياطي الفائض ويستطيع البنك المطالبة بسداده عندما يحتاج إليه وخاصة أنه لا تتحسب له الفائدة، وقد يوجد احتياطي فائض لأحد البنوك لدى البنك المركزي في حين يعاني بنك آخر من عجز في الاحتياطي القانوني وكلا الأمرين غير مرغوب فيه إذ تضييع على الأول فرصة تحقيق عائد من الاحتياطي الزائد في حين يتعرض الثاني لغرامة مالية وعادة ما يتدخل البنك المركزي لتوجيهه بنك العجز للاقتراض من بنك الفائض، فإذا أبرمت الصفقة فإن البنك المركزي يحول قيمة القرض من حساب المقرض إلى حساب المقترض. ويلاحظ أن فترة اقتراض هذه الأموال غالباً ما تكون ليوم واحد قابل للتجديد، إلا أن بعض البنوك قد تقرض هذه الأموال لأجل تغطية العجز في احتياطها القانوني بل لاستخدامها في تمويل عملياتها وهو ما يقتضي تجديداً مستمراً للقرض. وقد يشرط البنك المقرض أن لا تزيد قيمة القرض المنوح للبنك المقترض عن نسبة مئوية معينة من رأس مال هذا الأخير وذلك لتجنب أي مخاطر قد تتعرض لها الأموال المقترضة.

المطلب الثالث: الاقتراض من المؤسسات المالية والأسواق المالية

وتتم هذه العملية وفق مصادر هامين كالتالي:

أولاً. الاقتراض قصير الأجل من المؤسسات المالية

ظهرت خلال الستينيات من القرن العشرين مراكز مالية في دول مختلفة تحتفظ بودائع ضخمة بالعملات الرئيسية وهي ما عرفت بسوق العملات الأوروبية والتي لم تقتصر على البنوك الموجودة في أوروبا وحدها بل امتدت لتشمل البنوك الآسيوية في سنغافورة وهونج كونج وطوكيو كما شملت أيضاً مراكز بعض الدول العربية مثل البحرين، وقد أدى وجود مثل هذه البنوك التي عرفت باسم (مراكز النقد) إلى توفير مصدر بديل للسيولة، فلم تعد البنوك التي تحتاج إلى زيادة مواردتها المالية إلى الاعتماد على ما لديها من حسابات جارية والبحث عن كيفية تنمية هذه الودائع، وإنما يمكنه الالتجاء إلى سوق العملات الأوروبية التي تتميز بانخفاض سعر الفائدة على القروض منها عن سعر الفائدة في السوق النقدية المحلية وتتراوح آجال القروض بين: يوم و 12 شهراً. وقد لوحظ خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين ارتفاع أهمية القروض كمصدر من المصادر التمويلية للبنك وانخفاض أهمية الحسابات الجارية في نفس الوقت.

ثانياً . الاقتراض من الأسواق المالية:

قد تلجأ البنوك إلى الاقتراض من سوق رأس المال عن طريق إصدار سندات بلا ضمان تطرح للاكتتاب العام وتبيع للمستثمرين ل توفير السيولة لدعم طاقاتها الاستثمارية، وطرح السندات للبيع يعني اقتراضًا طويل الأجل يمتد بين خمس سنوات وخمس عشر عاماً وأكثر والسند هو أداة من أدوات الاقتراض تمثل التزاماً تعاقدياً على المصدر (المقرض) تجاه حامل السند (المستثمر) يتعهد بموجبها بدفع مبالغ

ثابتة ومحددة بسعر متفق عليه (القيمة الاسمية) بعد استحقاقها مضافاً إليه العوائد، ويعتبر الاقتراب عن طريق إصدار السندات مصدراً لموارد مالية طويلة الأجل وكبيرة القيمة، كما أنه يتميز عن الودائع في أنه لا يخضع لمطلبات الاحتياطي القانوني ولا يتطلب التأمين عليه، وتحمل معظم السندات سعر فائدة ثابت لذلک لا يستفيد المصدر في هذه الحالة إذا اتجه سعر الفائدة إلى الانخفاض في السوق النقدية.

وفي حالة إصدار السندات في السوق المحلي فإن المصدر عليه أن يتحجز جزءاً من الأرباح لإيداعه بصناديق الاستهلاك بغرض سداد أصل الدين وفوائده بناء على جدول محدد مسبقاً، وقد تكون السندات الصادرة قابلة للتحويل إلى عدد من الأسهم على أساس سعر تحويلي يحدد في العادة عند إصدار السند أي أن يتحول القرض إلى حق ملكية في أسهم البنك المقترض خلال أي وقت حتى تاريخ الاستحقاق، إلا أنه يلاحظ أن قرار استبدال الأسهم بالسندات الصادرة أمراً ليس من حق البنك المصدر للسندات وإنما من حق المستثمر الذي قد يرفض عملية الاستبدال وخاصة إذا نتج عنها خسارة له بسبب اختلاف قيمة السند عن قيمة أسهم البنك المتداولة في السوق.

المطلب الخامس: موارد أخرى حديثة للتمويل.

نذكر منها ما يلي:

أولاً - التوريق المصرفي:

ويتعلق الأمر بتوريق القروض المصرفية ونقصد به إمكانية تحويل هذا النوع من الأصول المالية غير السائلة إلى أوراق مالية (أسهم وسندات) قابلة للتداول في أسواق رأس المال، وهي أوراق تستند إلى ضمادات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام للوفاء بالدين، وتعتبر عملية التوريق بمثابة دمج بين أسواق الائتمان وأسواق رأس المال لأنها تزيل الحدود بين القروض المصرفية والأوراق المالية، ولهذه العملية أركان أساسية نذكر منها ما يلي:

01. وجود علاقة مديونية قائمة بين بنك المقرض ومدين المقترض (فرداً كان شركة أم حكومة).

02. رغبة البنك الدائن في التخلص من سندات الدين الموجودة تحت تصرفه وتحويلها إلى جهة أخرى.

03. قيام الجهة المحال إليها الدين بإصدار سندات جديدة قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية والجهة المحال إليها الدين هي عبارة عن مؤسسة متخصصة في شراء القروض المصرفية من البنوك المنشئة لها لكي تحل محله كدائني في مواجهة المدين الأصلي وتسمى هذه المؤسسة بـ(أداة ذات هدف خاص). وإذا لم تكن مثل هذه المؤسسة المتخصصة متاحة فإن البنك ينشئ هذه المؤسسة خصيصاً لتوريق قروضه وتعتبر تابعة له ولكن يكون لها ميزانية مستقلة.

04. استناد الأوراق المالية الجديدة لضمادات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة، فمن غير المقبول أن تقوم المؤسسة المتخصصة المشترية للدين المباع إليها من البنك بإعادة إصداره في صورة سندات جديدة، وتطرحها في السوق المالي للبيع للمستثمرين دون أن تدعم هذه السندات بضمادات كافية.

05. أن يوجد مستثمر لديه الرغبة في شراء السندات التي تصدرها المؤسسة المتخصصة وتقوم بتحصيل العائد الذي تحققه هذه السندات في مواعيد استحقاق هذه الودائع، ويعتبر المستثمر في ظل نظام التوريق حائزًا لورقة مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية ويوجد تسعير يومي مثل هذه الأوراق المالية ومن ثم يمكن أن تتحقق لحائزها قيمة سوقية أعلى من قيمتها الاسمية، ويمكن للمستثمر الاقتتناع بضمان التوريق لأنها مستندة إلى ضمادات عينية كما سبق الذكر.

وبالتالي فإن هذه العملية تحقق المزايا التالية لأطرافها:

- فبالنسبة للدائنين الأصلي (البنك) يمكنه التخلص من مخاطر الائتمان التي قد تلحق بالقرض، وهو وإن كان قد باعه بخسارة إلا أنه بإمكانه استثمار باقي القيمة في أوجه إقراض أخرى أكثر ربحية وأقل مخاطرة، كما أنه تحرر من بند مخصص الديون في ميزانيته وبالتالي زيادة حجم السيولة لديه.

- استفادة المدين الأصلي بالفرق بين القيمة الاسمية للقرض وقيمة شراء المديونية.

- استفادة المستثمر من فارق القيمة بين قيمة القرض الأصلي وقيمة شرائه.

- استفادة مؤسسات الوساطة المالية من هذه العملية بما تتضمنه من رسوم وعمولات بصفتها وسيطاً في الصفقة التي تمت عن طريقها.

ثانياً- اتفاقيات البيع وإعادة الشراء:

قد يأخذ الاقتراض من البنوك التجارية شكل اتفاق إعادة الشراء وهو عبارة عن عقد قصير الأجل يبيع البنك بموجبه أوراق مالية إلى بنك آخر على أن يقوم البنك البائع (المقترض) بإعادة شراء هذه الأوراق أو أوراق معادلة لها (إعادة ما تكون أوراق مالية أو أذون خزانة) في تاريخ لاحق بسعر يتم الاتفاق عليه مقدماً، وهي بذلك تعتبر شكلاً من أشكال الاقتراض بضمانته.

ولا يقتصر التعامل في اتفاقيات إعادة الشراء على البنوك التجارية وإنما يمتد ذلك إلى المؤسسات المالية الأخرى أو الشركات الكبرى التي تتعامل بالأوراق المالية الحكومية، كما تقوم البنوك المركزية أيضاً بالتعامل في اتفاقيات إعادة الشراء وبكميات كبيرة من خلال ما يعرف باسم صفات Repo transactions التي يتم من خلالها شراء أو بيع الأوراق المالية وبالتالي التحكم في السيولة بالزيادة أو النقصان في الأجل القصير والتخفيف من أو زيادة القيود على أسعار الفائدة قصيرة الأجل من خلال عمليات إقراض النقود السائلة وشراء الأوراق المالية أو العكس.

ولقد أصبحت سوق صفات البيع وإعادة الشراء متعارفاً عليها الآن في المراكز المالية الكبرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، وتستفيد الجهات التالية من اتفاقيات البيع وإعادة الشراء في:

01. البنوك: الحصول على تمويل قصير الأجل أو الاستثمار الفائض المالي لفترة قصيرة.

02. الحكومة، أو هيئاتها: في عمليات السوق الحرة التي تجري في أسواق رأس المال.

03. المستثمرين في أسواق المال.

04. هيئات تداول السندات، لتمويل مخزون السندات المتداول التي تحتفظ بها.

05. محترفون في أسواق الأوراق التجارية، للحصول على أوراق مالية محددة قصيرة الأجل.

وتتراوح آجال اتفاقيات إعادة الشراء (الفترة الممتدة بين توسيبة عملية البيع وعملية إعادة الشراء في المستقبل) ما بين ليلة واحدة إلى ستة أشهر وقد تمتد لفترة أطول كالسنة وهنا تسمى Repos Term كما يمكن أن تكون عمليات إعادة الشراء مفتوحة Continuing Contract بحيث تكون امتداداً تلقائياً لعملية الاقتراض لليلة الواحدة، وتتجدد يومياً إلى أن تلغى من أحد الطرفين وتتوفر اتفاقيات إعادة الشراء للبنك البائع (المقترض) السيولة المطلوبة لفترات قصيرة الأجل.

أما تكلفة الاقتراض في صورة اتفاقيات إعادة الشراء فإن المقرض إما أن يدفع سعر الفائدة السائد في سوق ما بين البنك وذلك في حالة بيع وشراء الأوراق المالية بالسعر نفسه ، أما إذا تم البيع بسعر معين وتمت إعادة الشراء بسعر أعلى، فإن الفرق بين السعرين يعتبر بمثابة سعر الفائدة الذي يتضاعف المقرض على أمواله المقرضة ويسمى سعر الريبو، وهو يماثل سعر الفائدة على القروض إلا أنه عادةً ما يكون سعر الريبو لمدة ليلة واحدة، أقل من سعر الفائدة على القروض بين البنك للفترة نفسها. وتتميز الأموال المقرضة بنفس الطريقة بأنها لا تخضع لمطالبات الاحتياطي القانوني من طرف البنك المركزي، مما يمكن من توجيه المبلغ المقرض بالكامل لأوجه الاستثمار المختلفة.

الفصل الثاني السوق المالي (البورصة)

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول السوق المالي، المبحث الثاني: ماهية البورصة

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول السوق المالي

تناول في بداية هذا المبحث تعريف السوق المالي و الوظيفة الاقتصادية وأقسامه ومؤسساته وعملياته كما يلي :

المطلب الأول . مفهوم السوق المالي

يمارس السوق المالي وظيفته الاقتصادية ك وسيط مالي من خلال أقسامه ومؤسساته وعملياته وأدواته الاستثمارية المختلفة.

أولاً . تعريف السوق المالي

مكان التقاء بين عارضي رؤوس أموال طويلة الأجل، والطلابين لها. ببيع وشراء مختلف الأوراق المالية التي تصدرها الشركات والدول، عن طريق التفاوض في عقود عاجلة أو أجلة.

ثانياً . نشأة وتطور السوق المالي